

دليل القاضي الناخب

مقدمة :

لا يحتاج القاضي إلى تذكيره بأهمية هذا الاستحقاق التاريخي الذي يؤسس لأول مرة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنزيلا للدستور الجديد للمملكة.
وهو ما يستلزم تظافر الجهود لإنجاح عملية الانتخاب لتمر في أحسن الظروف وأسمائها، والتي من شأنها أن تكرر مكانة القاضي والقاضية وقارا ونبلا ورفعة، لذلك وضع المجلس الأعلى للقضاء هذا الدليل استنادا إلى مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وخاصة المادة 40 منه.

- 1) التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يجوز تفويضه
- 2) للقاضي بداية أن يتأكد من تسجيل اسمه في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ينتمي إليها بالدائرة التي سيصوت بها (مع اعتبار تغيير التسجيل في الدائرة بناء على طلب القاضي الناخب)
- 3) تعتبر محكمة الاستئناف التي يشتغل بدائرتها القاضي هي محل التصويت ما لم يكن قد تم نقل تسجيله إلى دائرة أخرى بناء على طلبه

- 4) يقدم الناخب عند دخوله مكتب التصويت ما يثبت هويته
- 5) يأخذ الناخب ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها بعد أن يتأكد أعضاء المكتب من وجود اسمه في لائحة الناخبين
- 6) يختلي الناخب بالمعزل الخشبي ويصوت بطريقة سرية بوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم دون

اعتبار لجنسهم

- 7) يحرص على وضع العلامة داخل الاطار المخصص لها ولا تتعداه تحسبا لإلغاء ورقة تصويته.

(8) يختار الناخب من بين المترشحين والمترشحات أربعة أسماء على الأكثر دون اعتبار لجنسهم بالنسبة لهيئة مختلف محاكم الاستئناف ، وستة أسماء على الأكثر دون اعتبار لجنسهم بالنسبة لهيئة مختلف محاكم أول درجة، وإذا اختار أكثر من هذا العدد فإن ورقة التصويت ستكون ملغاة.

(9) يطوي ورقة التصويت قبل مغادرته المعزل

(10) يودع ورقة التصويت بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئته

(11) يوقع مقابل اسمه في اللائحة قبل مغادرة مكتب التصويت.

(12) يغادر الناخب مكتب التصويت بمجرد قيامه بالواجب متفاديا قبل

التصويت وبعده أي تصرف يمس بالسير العادي لعملية التصويت

(13) لا يسمح باستعمال الهاتف داخل مكتب التصويت لأي سبب من

الأسباب